

مَعْيَارُ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ رَقْم ٩

الزَّكَاةُ



## المُحتوى

رقم الصفحة	رقم الفقرات	الموضوع
٤١٨		التقديم
٤١٩		نص المعيار
٤١٩	١	١- نطاق المعيار
٤١٩	١٢-٢	٢- المعالجة المحاسبية لوعاء الزكاة
٤١٩	٨-٢	١/٢ تحديد وعاء الزكاة
٤٢١	١٢-٩	٢/٢ معالجة الزكاة في القوائم المالية
٤٢٢	٢٠-١٣	٣- متطلبات الإفصاح
٤٢٤	٢١	٤- تاريخ سريان المعيار
٤٢٥		اعتماد المعيار
		الملاحق:
٤٢٦		أ- نموذج العناصر التي تدخل في تحديد وعاء الزكاة
٤٢٧		ب- مثال يوضح كيفية تحديد وعاء الزكاة
٤٣٢		ج- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار
٤٣٥		د- الأحكام الفقهية للزكاة
٤٤٤		هـ- دواعي الحاجة إلى المعيار
٤٤٦		و- أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار
٤٤٩		ز- التعريفات



## التَّقديمُ

يهدف معيار الزكاة إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم المعالجات المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة، وقياس البنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء، والإفصاح عنها في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (المصارف)<sup>(١)</sup>، ومرفق بالمعيار تفاصيل عن الأسس الفقهية التي تم الاستناد إليها في إيجاد المعالجات المحاسبية الواردة في هذا المعيار.

ويُراعى أن هذا المعيار يعالج الأساسيات في موضوع الزكاة وأنواع الموجودات الزكوية التي يغلب التعامل بها في المصارف. ويرجع في تفصيل ما لم يشتمل عليه المعيار إلى هيئة الرقابة الشرعية للمصرف.

والله ولي التوفيق،،،

---

(١) استخدمت كلمة (المصارف أو المصرف) اختصاراً عن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

## نَصُّ الْمَعْيَارِ

### ١- نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار المعالجات المحاسبية المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة، وقياس البنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء، والإفصاح عنها في القوائم المالية للمصرف. ويعتبر الملحق (أ) جزءاً لا يتجزأ من هذا المعيار.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار فيجب الإفصاح عن ذلك. (الفقرة رقم ١)

### ٢- المعالجة المحاسبية لوعاء الزكاة:

#### ١/٢ تحديد وعاء الزكاة:

يتم تحديد وعاء الزكاة إما عن طريق صافي الموجودات أو عن طريق صافي الأموال المستثمرة، وذلك باستخدام نسبة ٥, ٢٪ للسنة القمرية، أو نسبة ٥٧٧٥, ٢٪ للسنة الشمسية، مع العلم بأنه إذا تم تصنيف البنود وتقويمها بطريقة متسقة يراعى فيها الفرق في أسس التقويم المختلفة في الطريقتين فإنهما تؤديان إلى نتيجة واحدة؛ وذلك استناداً إلى معادلة قائمة المركز المالي (كما هو موضح في المثال المذكور في الملحق ب). (الفقرة رقم ٢)

#### ١ / ١ / ٢ طريقة صافي الموجودات:

أ- يتم تحديد وعاء الزكاة باستخدام طريقة صافي الموجودات على النحو التالي:

وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية - (المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة المالية المنتهية في تاريخ قائمة المركز المالي + حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة + حقوق الأقلية + الحقوق الحكومية + الحقوق الوقفية + الحقوق الخيرية + حقوق المؤسسات غير الهادفة للربح إذا لم يكن لها مالك معين). (الفقرة رقم ٣)

تشمل الموجودات الزكوية: النقد وما في حكمه، والذمم المدينة محسومة منها الديون المشكوك في تحصيلها (غير مرجوة السداد)، كما تشمل الموجودات المقتناة بغرض المتاجرة (مثل البضاعة، والأوراق المالية، والعقار، ...)، وموجودات التمويل (مضاربة، مشاركة، سلم، استصناع، ...). ويحسم من موجودات التمويل المخصصات التي يتم تكوينها نتيجة للانخفاض في قيمة هذه الموجودات أو نتيجة توقع عدم تحصيل المبالغ التي يتم بها تمويل تلك الموجودات. كما يحسم من موجودات التمويل الموجودات الثابتة المتعلقة بها. (الفقرة رقم ٤)

ب- تقاس الموجودات المقتناة بغرض المتاجرة على أساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (القيمة السوقية للبيع) وقت وجوب الزكاة. (الفقرة رقم ٥)

ج- يراعى في تحديد الموجودات الزكوية من الزراعة والمواشي التي لا تقتنى لغرض التجارة تطبيق النسب والأنصبة المحددة لها شرعاً. (الفقرة رقم ٦)

#### ٢ / ١ / ٢ طريقة صافي الأموال المستثمرة:

أ- يتم تحديد وعاء الزكاة باستخدام طريقة صافي الأموال المستثمرة على النحو التالي:

رأس المال المدفوع + الاحتياطات + المخصصات التي لم تحسم من الموجودات + الأرباح المبقاة + صافي الدخل + المطلوبات غير المستحقة الدفع خلال الفترة المالية المنتهية في تاريخ قائمة المركز المالي - (صافي الموجودات الثابتة + الاستثمارات المقتناة لغير المتاجرة، مثل العقار المعد للإيجار + الخسائر المرحّلة). (الفقرة رقم ٧)

ب- يراعى ما جاء في البند ١ / ٢ بشأن تصنيف بنود الطريقتين وتقويمها بطريقة متّسقة يؤخذ فيها بالاعتبار الفرق في أسس التقويم المختلفة في الطريقتين للوصول إلى نتيجة واحدة. (الفقرة رقم ٨)

#### ٢ / ٢ معالجة الزكاة في القوائم المالية:

١ / ٢ / ٢ في الحالات التالية التي يلزم فيها المصرف بإخراج الزكاة، وهي:

- أ- صدور قانون بإخراج المصرف للزكاة إلزاماً.
- ب- اشتغال النظام الأساسي للمصرف على نص يلزمه بإخراج الزكاة.

ج- صدور قرار من الجمعية العمومية للمصرف يلزمه بإخراج الزكاة.

تعتبر الزكاة مصروفًا من مصروفات المصرف (غير التشغيلية) يجب إثباته في قائمة الدخل من أجل تحديد صافي الدخل. وتعتبر الزكاة غير المدفوعة من بنود المطلوبات في قائمة المركز المالي للمصرف. (الفقرة رقم ٩)

٢ / ٢ / ٢ الحالات التي لا يلزم فيها المصرف بإخراج الزكاة، وهي:

أ- حالة توكيل كل أو بعض أصحاب حقوق الملكية للمصرف بإخراج الزكاة (التي وجبت عليهم) نيابة عنهم من نصيبهم من الأرباح المقرر توزيعها؛ فإن الزكاة تعتبر حسماً من نصيبهم من الأرباح المقرر توزيعها على أصحاب حقوق الملكية الذين وكلوا المصرف. (الفقرة رقم ١٠)

ب- حالة توكيل كل أو بعض أصحاب حقوق الملكية للمصرف بإخراج الزكاة دون تقيّد بوجود أرباح لهم وموافقة المصرف على إخراجها فإنها تسجل ذمماً على الموكلين. (الفقرة رقم ١١)

٣ / ٢ / ٣ يظهر مبلغ الزكاة المستحق على المصرف ومبالغ الزكاة التي يتم توريدها من مصادر أخرى في « قائمة مصادر واستخدام أموال صندوق الزكاة والصدقات ». (الفقرة رقم ١٢)

### ٣- متطلبات الإفصاح:

١ / ٣ يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الطريقة



المستخدمة لتحديد وعاء الزكاة والبند التي تدخل في تحديد هذا الوعاء. (الفقرة رقم ١٣)

٢/٣ يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن رأي هيئة الرقابة الشرعية للمصرف بشأن الجوانب المتعلقة بالزكاة التي لم يشتمل عليها هذا المعيار. (الفقرة رقم ١٤)

٣/٣ يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عما إذا كان المصرف بصفته الشركة الأم يقوم بإخراج زكاة حصته في الشركات التابعة له. (الفقرة رقم ١٥)

٤/٣ في حالة عدم إخراج المصرف للزكاة يجب عليه أن يفصح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن مقدار الزكاة الواجبة على السهم. (الفقرة رقم ١٦)

٥/٣ يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن مقدار الزكاة الواجبة على حقوق أصحاب حسابات الاستثمار. (الفقرة رقم ١٧)

٦/٣ يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عما إذا كان المصرف يقوم بجمع الزكاة وتوزيعها نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار والحسابات الأخرى. (الفقرة رقم ١٨)

٧/٣ يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن القيود التي وضعتها هيئة الرقابة الشرعية للمصرف في تحديد وعاء الزكاة. ومن أمثلة ذلك: في طريقة صافي الأموال المستثمرة عدم تجاوز مجموع صافي الموجودات الثابتة والاستثمارات المقتناة لغير المتاجرة مجموع رأس المال المدفوع والاحتياطيات. (الفقرة رقم ١٩)

٨/٣ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية. (الفقرة رقم ٢٠)

#### ٤- تاريخ سريان المعيار:

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ محرم ١٤٢٠ هـ أو ١ يناير ١٩٩٩ م. (الفقرة رقم ٢١)



## اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار الزكاة، وذلك في اجتماعه الخامس عشر المنعقد في ٢٧، ٢٨ صفر ١٤١٩هـ = ٢١، ٢٢ يونيو ١٩٩٨م.



## مُلْحَقُ ( أ )

### نموذج العناصر التي تدخل في تحديد وعاء الزكاة

طريقة صافي الأموال المستثمرة		طريقة صافي الموجودات	
أساس التقييم <sup>(١)</sup>		أساس التقييم <sup>(١)</sup>	
استثمارات مقتناة لغير المتاجرة		الموجودات	
عقارات للتأجير	القيمة الدفترية	النقد وما في حكمه	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
أخرى	القيمة الدفترية	ذمم مدينة	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
صافي الموجودات الثابتة	القيمة الدفترية	تمويل بالمضاربة	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
مخصصات لم تحسم من الموجودات	القيمة الدفترية	تمويل بالمشاركة	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
مطلوبات وذمم دائنة غير مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة	القيمة الدفترية	سلم	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
حقوق أصحاب الملكية		استصناع	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
رأس المال المدفوع	القيمة الدفترية	موجودات مقتناة بغرض للمتاجرة	
الاحتياطيات	القيمة الدفترية	بضاعة	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
الأرباح المبقاة	القيمة الدفترية	أوراق مالية	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
صافي الدخل	القيمة الدفترية	عقارات	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
		أخرى	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
		المطلوبات	
		حسابات جارية	القيمة الدفترية
		ذمم دائنة مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة	القيمة الدفترية
		مطلوبات أخرى مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة	القيمة الدفترية
		حقوق أصحاب حساب الاستثمار المطلقة	القيمة الدفترية
		حقوق حكومية، حقوق وقفية، حقوق خيرية، حقوق مؤسسة غير هادفة للربح إذا لم يكن لها مالك معين	القيمة الدفترية
		حقوق الأقلية	القيمة الدفترية

(١) يجب تطبيق أسس التقييم هذه سواء تم استخدام طريقة صافي الأموال المستثمرة أم طريقة صافي الموجودات.

## مُلْحَقُ (ب)

## مثال يوضح كيفية تحديد وعاء الزكاة

المصرف الإسلامي

قائمة المركز المالي كما هي عليه في \*\*\* (السنة)

دولار	دولار	
		الموجودات
٢٠٤,٥٥٤,٣٩٢		النقد وما في حكمه
	٤٤٢,٤٥٨,٠٠٦	ذمم مدينة (مرابحات / سلم)
٤٢٨,٢٣٤,٢١٦	(١٤,٢٢٣,٧٩٠)	ناقصاً (المخصصات)
٢٠,٠٠٠,٠٠٠		تمويل بالمضاربة
٣٠,٠٠٠,٠٠٠		تمويل بالمشاركة
٢٠,٠٠٠,٠٠٠		استصناع
١١,٣٣٠,٦٥٩		عقارات (للمتاجرة)
١٦٤,٥٤٢,٢٢٩		أوراق مالية (للمتاجرة)
١٠,٨١٤,١٣٠		بضاعة (للمتاجرة)
٤٠,٥٠٠,٠٠٠		استثمارات أخرى (للمتاجرة)
٣٤,٤٣٢,٩٩٢		استثمارات (لغير المتاجرة)
٨٢,٩٩٢,٠٣١		موجودات مقتناة بغرض التأجير
١٠,٧٥٩,٥٨٠		صافي الموجودات الثابتة
١,٠٥٨,١٦٠,٢٢٩		مجموع الموجودات

معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات

		المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وحقوق الأقلية وحقوق أصحاب الملكية
		المطلوبات
	٢١,١٣٠,٧٢٧	الحسابات الجارية
	٤٩,٥٦١,٠٩٤	ذمم دائنة (مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة)
	٥٣,١٨٥,٠٥٤	مطلوبات أخرى (مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة)
	٩,٤٤٤,٢٩٨	مخصصات مخاطر الاستثمار
	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	مطلوبات طويلة الأجل (غير مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة).
٢٣٣,٣٢١,١٧٣		مجموع المطلوبات
٦٨٤,٥٠٤,٧١٦		حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة
٢٠,٠٠٠,٠٠٠		حقوق الأقلية
		حقوق أصحاب الملكية
	١٠٤,٠٠٠,٠٠٠	رأس المال المدفوع
	٣,٣٣٤,٣٤٠	الاحتياطيات
	١٠,٠٠٠,٠٠٠	الأرباح المبقة
	٣,٠٠٠,٠٠٠	صافي الدخل
١٢٠,٣٣٤,٣٤٠		مجموع حقوق أصحاب الملكية
١,٠٥٨,١٦٠,٢٢٩		مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار وحقوق الأقلية وحقوق أصحاب الملكية

## معلومات إضافية:

١- تشمل حقوق الملكية على حقوق حكومية ووقفية بمبلغ ٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي.

٢- القيمة النقدية المتوقع تحقيقها للموجودات المقتناة بغرض المتاجرة.

الفرق	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها	أساس القياس في قائمة المركز المالي	
١٦,٠٠٠,٠٠٠	١٨٠,٥٤٢,٢٢٩	١٦٤,٥٤٢,٢٢٩	أوراق مالية
٥,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٨١٤,١٣٠	١٠,٨١٤,١٣٠	بضاعة
٥,٠٠٠,٠٠٠	١٦,٣٣٠,٦٥٩	١١,٣٣٠,٦٥٩	عقارات
٤,٥٠٠,٠٠٠	٤٥,٠٠٠,٠٠٠	٤٠,٥٠٠,٠٠٠	استثمارات أخرى
٣٠,٥٠٠,٠٠٠	٢٥٧,٦٨٧,٠١٨	٢٢٧,١٨٧,٠١٨	المجموع

## تحديد وعاء الزكاة

## طريقة صافي الموجودات:

دولار	دولار	الموجودات الزكوية
	٢٠٤,٥٥٤,٣٩٢	النقد وما في حكمه
	٤٢٨,٢٣٤,٢١٦	ذمم مدينة (صافي)
	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	تمويل بالمضاربة
	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	تمويل بالمشاركة
	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	استصناع
	١٥,٨١٤,١٣٠	بضاعة
	١٨٠,٥٤٢,٢٢٩	أوراق مالية
	١٦,٣٣٠,٦٥٩	عقارات مقتناة بغرض المتاجرة
	٤٥,٠٠٠,٠٠٠	استثمارات أخرى مقتناة بغرض المتاجرة
٩٦٠,٤٧٥,٦٢٦		المجموع

## معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات

ناقصًا		
المطلوبات		
الحسابات الجارية	٢١,١٣٠,٧٢٧	
ذمم دائنة	٤٩,٥٦١,٠٩٤	
مطلوبات أخرى	٥٣,١٨٥,٠٥٤	
حقوق حكومية ووقفية	٤,٠٠٠,٠٠٠	
حقوق الأقلية	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	
حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	٦٨٤,٥٠٤,٧١٦	
المجموع	(٨٣٢,٣٨١,٥٩١)	
وعاء الزكاة	١٢٨,٠٩٤,٠٣٥	
الزكاة للفترة = ٢,٥٧٧٥ × ١٢٨,٠٩٤,٠٣٥ = %٢	٣,٣٠١,٦٢٤	

## طريقة صافي الأموال المستثمرة:

دولار	دولار	
	١١٦,٣٣٤,٣٤٠	مجموع حقوق أصحاب الملكية (ناقصًا الحقوق الحكومية والحقوق الوقفية)
		زائدًا:
	٣٠,٥٠٠,٠٠٠	الفرق بين القيمة النقدية المتوقع تحصيلها للموجودات المقتناة بغرض المتاجرة وبين قيمة هذه الموجودات حسب قائمة المركز المالي
	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	المطلوبات طويلة الأجل
	٩,٤٤٤,٢٩٨	مخصصات مخاطر الاستثمار
٢٥٦,٢٧٨,٦٣٨		
		ناقصًا:
	٨٢,٩٩٢,٠٣١	موجودات مقتناة بغرض التأجير
	٣٤,٤٣٢,٩٩٢	استثمارات مقتناة لغير المتاجرة
	١٠,٧٥٩,٥٨٠	صافي الموجودات الثابتة
(١٢٨,١٨٤,٦٠٣)		



١٢٨,٠٩٤,٠٣٥		وعاء الزكاة
٣,٣٠١,٦٢٤		الزكاة للفترة = $2.5775\% \times 128,094,035$



## مُلْحَقُ (ج)

### نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

تم إرسال خطاب بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى ١٤١٦هـ = ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥م إلى المصارف للاستئناس برأيها حول المعايير التي يجب البدء في إعدادها، وبعد الأخذ في الاعتبار ما جاء في ردود المؤسسات المالية الإسلامية قرر مجلس معايير المحاسبة في اجتماعه رقم (١٠) الذي عُقد أيام السبت - الاثنين ١٤-١٦ رمضان ١٤١٦هـ = ٣-٥ فبراير ١٩٩٦م بجدة في المملكة العربية السعودية إعطاء أولوية لإعداد معيار الزكاة.

وفي ١ ذي القعدة ١٤١٧هـ = ١٠ مارس ١٩٩٧م تم تكليف مستشارين لإعداد الدراسة الأولية عن الجوانب الفقهية والمحاسبية للمعيار.

ناقشت لجنة معايير المحاسبة دراسة المعيار الفقهية في اجتماعها رقم (١١) المنعقد في ٧ صفر ١٤١٨هـ = ١٢ يونيو ١٩٩٧م بالبحرين، وناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (١٢) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ١٣، ١٤ جمادى الأولى ١٤١٨هـ = ١٤، ١٥ سبتمبر ١٩٩٧م، دراسة المعيار الفقهية المعدلة ودراسة الجوانب المحاسبية للمعيار ومسودة مشروع المعيار. وفي اجتماعها رقم (١٣) المنعقد في الدوحة بتاريخ ١٢، ١٣ جمادى الآخرة ١٤١٨هـ = ١٣، ١٤ أكتوبر ١٩٩٧م ناقشت اللجنة مسودة المعيار المعدلة، وأدخلت تعديلات عليها في ضوء

ما تمّ من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة المشروع على اللجنة الشرعية للهيئة في اجتماعها رقم (٨) المنعقد في ١٣، ١٤، ١٥ رجب ١٤١٨ هـ = ١٣، ١٤، ١٥ نوفمبر ١٩٩٧ م بالبحرين وأدخلت عليها التعديلات التي رأتها مناسبة، ثم عرضت مسودة المشروع المعدلة على مجلس المعايير في اجتماعه رقم (١٤) المنعقد في الفترة ١١، ١٢ رمضان ١٤١٨ هـ = ١٠، ١١ يناير ١٩٩٨ م بجدة - المملكة العربية السعودية، وأدخل مجلس المعايير تعديلات على مسودة المشروع وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في كل من الباكستان بتاريخ ١٨ ذي الحجة ١٤١٨ هـ = ١٥ إبريل ١٩٩٨ م، والبحرين بتاريخ ٢٢ ذي الحجة ١٤١٨ هـ = ١٩ إبريل ١٩٩٨ م وحضرهما ما يزيد عن مائتين وثلاثين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمصارف، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبدت سواء منها ما أرسل قبل جلستي الاستماع وما طرح خلالهما، وقام أعضاء لجنة معايير المحاسبة بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعاً بتاريخ ٢٢ ذي الحجة ١٤١٨ هـ = ١٩ إبريل ١٩٩٨ م للتداول في الملاحظات التي أبدت حول مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلستي الاستماع.

تم عرض مسودة المشروع المعدلة على اللجنة الشرعية في اجتماعها رقم (٨) بتاريخ ١٨، ١٩ محرم ١٤١٩ هـ = ١٤، ١٥ مايو ١٩٩٨ م وقد أجازتها اللجنة بعد إدخال بعض التعديلات.

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم (١٥) بتاريخ ٢٧، ٢٨  
صفر ١٤١٩هـ = ٢١، ٢٢ يونيو ١٩٩٨م واعتمد فيه هذا المعيار.



## مُلْحَق ( د )

### الأحكام الفقهية للزكاة

#### تمهيد:

إن المبدأ الرئيسي لوعاء الزكاة هو أنه عبارة عن صافي موجودات المتاجرة مضافاً إليه النقود والذمم المدينة، أو ما يعرف بصافي رأس المال العامل أو رأس المال المدوّر بعد حسم الموجودات المقتناة لغير المتاجرة.

وفي حالة المصارف فإن صافي موجودات المتاجرة يمكن أن تكون:

- أ- موجودات مالية وتشمل النقد والذمم، مثل ذمم المرابحة والسلم.
  - ب- موجودات غير مالية يمتلكها المصرف بصفته مموّلاً، مثل الموجودات الرأسمالية الدائرة للدخل (في الإجارة)، والبضاعة، والأعمال قيد التنفيذ (في الاستصناع)، والزروع والثمار التي تُقْتَنى بغرض المتاجرة (في السلم)، والأنعام المقتناة للمتاجرة (في بيع الأجل).
- وهناك حالتان لأداء هذا الواجب الشرعي على أصحاب حقوق الملكية، فإما أن يقوم به أصحاب حقوق الملكية في تلك المصارف مباشرة، أو بتوكيل إدارة المصرف، أو أن تقوم به المصارف نيابة عنهم على أساس مبدأ (الخلطة) وهو مبدأ ثبت بالنص الشرعي في الأنعام، وعمّمته بعض الاجتهادات الفقهية في كل ما يتحقق له بالخلط مزية تخفيف الأعباء وزيادة النماء. وفي ذلك جاء قرار مجمع

الفقه الإسلامي (ومن قبله قرار مؤتمر الزكاة الأول)<sup>(١)</sup> يربط الزكاة على المنشآت المساهمة نفسها لكونها شخصاً اعتبارياً في حال صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها، أو اشتغال النظام الأساسي على نص بذلك، أو صدور قرار من الجمعية العمومية بذلك، أو رضا المساهمين بتوكيلهم إدارة المصرف بإخراج زكاة أموالهم فيها. فإذا أخرج المصرف الزكاة فليس على المساهمين إخراجها مرة ثانية.

### تعريف الزكاة، وحكمها، وحكمتها:

الزكاة لغة: البركة والطهارة والنماء والصلاح.

وشرعاً: حق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص لفئات مخصوصة. وهي فريضة عينية إذا توافرت شروط وجوبها، وهي من أركان الإسلام. ولولي الأمر سلطة جمعها وصرفها في مصارفها، كما أن له تفويض إخراجها إلى أصحاب حقوق الملكية إذا اطمأن إلى قيامهم بذلك، كما أن له أن يخص المصارف بتنظيم إخراجها عن أصحاب حقوق الملكية، مع اختياره مبدأ الخلطة (المشار إليه أعلاه) من الاجتهادات الفقهية بشأنها.

### شروط وجوب الزكاة<sup>(٢)</sup>:

يشترط لوجوب الزكاة شروط من شأنها تحقق فائض مالي؛ لأنها تجب في

(١) مؤتمر الزكاة الأول، الكويت ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤ م، مجمع الفقه الإسلامي، قرارات الدورة الرابعة، جدة ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨ م. والدكتور/ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ١/ ٣٧ - ٤١ طبعة الرسالة ١٩٨٥ م.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٩/ ٢؛ النووي، المجموع شرح المذهب ٣٣٩/ ٥؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى ١٦/ ٢؛ الدسوقي، حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل ١/ ٤٥٩؛ دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات ص ١٠-١٢ (لجنة شرعية محاسبية بمعرفة بيت الزكاة ١٩٩١ م).

مال الأغنياء، وهي:

#### أ- المِلْك التام:

وهو قدرة المالك على التصرف فيما يملك، فلا زكاة في مال الضمار وهو ما يجهل صاحبه مكانه، أو لم يقدر على التصرف فيه. كما لا زكاة في الأموال العامة والموقوفة وقفًا خيريًا وأموال الجهات الخيرية؛ لأنها ليس لها مالك معين، وهي مخصصة للصرف في مصارف تعود بالنفع على المجتمع وينطبق ذلك على المؤسسات غير الهادفة إلى الربح. أما إذا كان المال موقوفًا على الذرية (الوقف الأهلي) ففيه الزكاة.

#### ب- النماء حقيقة أو تقديرًا:

فالنماء الحقيقي هو ما يحصل بالزيادة عن طريق التوالد (كما في الأنعام) أو نية التجارة، والنماء التقديري يكون بقابلية المال للزيادة كما في النقود وما في حكمها وتشمل الذهب والفضة ولو لم تستثمر، أما ما لا يقبل النماء بتخصيصه للاستعمال من الأفراد أو المصارف فلا زكاة فيه، وهو عروض القنية، أي الأصول الثابتة للتشغيل بالنسبة للمصرف.

#### ج- بلوغ النصاب:

وهو المقدار الذي لا تجب الزكاة إلّا بتوافره؛ وذلك لإعفاء القليل من المال من الزكاة. ونصاب الذهب ٨٥ جرامًا، ونصاب النقود وعروض التجارة يقدر بالذهب<sup>(١)</sup>، ونصاب الفضة ٥٩٥ جرامًا، وللأنعام والزروع والثمار أنصبتها المنصوص عليها شرعًا.

(١) مجمع البحوث الإسلامي، قرارات المؤتمر الثاني، القاهرة ١٩٦٢م.

#### د- حَوْلَانِ الحول:

هو مرور عام قمري منذ وجد النصاب والعبرة بأول الحول وآخره ولا يضر نقصان النصاب في أثناء الحول، وهو مذهب الحنفية، وقد أخذ به مؤتمر الزكاة الأول. ولا يعتبر الحول في الزرع والثمار بل تزكى عند الحصاد أو الجذاذ (قطف الثمار)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنؤُا حَقَّهُ. يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(١)</sup>. والحول مظنة النماء في النقود وعروض التجارة. وإذا كان الفرد أو المصرف يراعي في النشاط الحول الشمسي فإنه يزيد في النسبة بما يقابل فرق أيامه عن الحول القمري فتكون النسبة ٥٧٧٥، ٢٪ كما نص على ذلك مؤتمر الزكاة.

#### تكرار الزكاة<sup>(٢)</sup>:

الزكاة فريضة مرة كلَّ حول، فلا تتكرر في أثناؤه في المال نفسه إلا إذا تغيرت صورته كالمحصول الزراعي، أو الماشية بالبيع.

#### الضريبة:

لا تغني الضريبة عن الزكاة لاختلاف طبيعتهما ومواردهما ومصارفهما، كما أنها لا تحسم من مقدار الزكاة الواجبة، ولكن الضريبة التي وجبت قبل الحول بصفتها ديناً تحسم قبل حساب الزكاة.

#### زكاة الأموال المحرمة أو المشبوهة:

المال الذي وقع خلل شرعي في كسبه إذا ظل في يد حائزه، لعدم التمكن من ردِّ ما هو مستحق للغير، فإن إخراج مقدار الزكاة منه هو جزء من الواجب عليه شرعاً

(١) سورة الأنعام، الآية: (١٤١).

(٢) فتاوى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، البحرين ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.



وهو التخلص منه بصرفه في وجوه الخير ولا يعتبر ذلك زكاة<sup>(١)</sup>.

### شروط زكاة عروض التجارة:

إن معظم أموال المصارف - بعد النقود - هي مما يخضع لزكاة عروض التجارة إما مباشرة بالشراء بقصد البيع، أو بشراء المواد الأولية لتصنيعها ومن ثم بيعها. ويشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة - بالإضافة إلى الشروط العامة - ما يلي:

#### أ- العمل التجاري:

وذلك بأن تملك العروض بمعاوضة، وذلك بشرائها سواء بالنقد، أو المقايضة (مبادلة سلعة بسلعة)، أو باستيفائها عن دين. أما ما ملك بإرث أو هبة مثلاً فلا يعتبر مالا تجارياً، ويخضع عند بيعه فعلاً إلى زكاة النقود بشروطها.

#### ب- نية التجارة:

بأن يقصد عند تملك العروض التجارة فيها، والنية المعتبرة هي المقارنة لدخول عرض التجارة في الملك. فما تم تملكه بقصد الاستعمال الشخصي، أي التشغيل بالنسبة للمؤسسة لا يزكى زكاة عروض التجارة ولو تحولت النية إلى المتاجرة إلا إذا بيع فعلاً وتوافرت شروط الزكاة (النصاب والحوّل). وما اشترى بقصد التجارة إذا خصص للاستعمال تزول عنه صفة التجارة.

واشترط فقهاء المالكية لاعتبار السلعة عروض تجارة أن يكون هناك قصد الإدارة والتقليب، بأن يبيع التاجر سلعة بسعر سوقها. أما التاجر المتربص بالسلعة ثمنًا معينًا فلا يزكيها إلا بعد البيع. ولم يفرق جمهور الفقهاء بين التاجر المدير والتاجر المتربص.

(١) فتاوى الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيروت ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.

## تقويم الموجودات التجارية:

يتم تقويم عروض التجارة بالقيمة السوقية للبيع وقت وجوب الزكاة لا بالتكلفة؛ وذلك ليؤخذ في الاعتبار بالإضافة إلى الأصل ما يطرأ عليه من ربح أو خسارة<sup>(١)</sup>.

## إخراج الزكاة من عين البضاعة أو قيمتها:

الأصل في زكاة عروض التجارة إخراجها نقدًا بعد تقويمها؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه: قَوِّمُهَا ثُمَّ أَدِّ زَكَاتَهَا، ولما روي عن جابر بن زيد في عروض التجارة: قَوِّمَهُ بِنَحْوِ مَنْ ثَمَنَهُ يَوْمَ حَلَّتْ الزَّكَاةُ ثُمَّ أَخْرَجْ زَكَاتَهُ، وعن ميمون بن مهران: إِذَا حَلَّتْ عَلَيْكَ الزَّكَاةُ فَانْظُرْ مَا كَانَ عِنْدَكَ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ لِلْبَيْعِ فَقَوِّمِهِ قِيَمَةَ النِّقْدِ<sup>(٢)</sup>. ولأن ذلك أصلح للمستحقين لها، ولكن يجوز إخراج الزكاة من أعيان البضائع إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المزمكي في حالة الكساد وضعف السيولة، ويحقق مصلحة المستحقين بأخذهم أعيانًا يمكنهم الانتفاع بها<sup>(٣)</sup>.

## الزكاة عن الديون لدى الغير (المدينون)<sup>(٤)</sup>:

تجب الزكاة في الديون التي على مُقَرَّبٍ بها قادرٍ على الأداء، أو جاحد وعليه بينة أو مقدور على تحصيلها منه، وهي الديون غير المشكوك في تحصيلها، فيزكيها الدائن كلَّ حول مع بنود رأس المال العامل الأخرى بما فيها النقود. أما الديون غير المرجوة

(١) فتاوى الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م؛ الخطاب،

مواهب الجليل، ٢/ ٣٢٣.

(٢) أبو عبيد، الأموال ٤١٦.

(٣) فتاوى ندوة الزكاة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، القاهرة ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م.

(٤) ابن قدامة، المغني ٣/ ٤٧؛ القليوبي، حاشية على شرح المحلى للمنهاج ٢/ ٣.

الأداء، وهي ما كانت على منكرٍ لها ولا بينة للدائن، أو كانت على معسرٍ أو على مماتلٍ غير مقدورٍ على تحصيلها منه (الديون المشكوك في تحصيلها) فلا يزكيها الدائن إلّا بعد قبضه لها فعلاً عن سنة واحدة فقط ولو بقيت عند المدين سنين.

### الديون (المطلوبات):

يمنع الدين - حالاً كان أو مؤجلاً - وجوب الزكاة بمقداره عند جمهور الفقهاء، وذهب الشافعية إلى أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، وقد أخذ بهذا المذهب بالنسبة للديون المتوسطة أو الطويلة الأجل فلا تحسم عند حساب الزكاة، وأما المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة المالية التالية لتاريخ قائمة المركز المالي فتحسم<sup>(١)</sup>.

### زكاة بقية أنواع الأموال الأخرى:

انتهى مؤتمر الزكاة الأول، ومجمع الفقه الإسلامي إلى أن المصارف تحسب زكاة أموالها بالطريقة التي يحسبها الشخص الطبيعي، فتثبت وتقاس الموجودات الزكوية بمقادير الأنصبة الشرعية بحسب طبيعة الأموال ونوعيتها، سواء كانت نقوداً أم أنعاماً أم زروعاً أم عروض تجارة أم غير ذلك.

### زكاة الأنعام:

تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم (ويشمل الماعز) بشرط بلوغ النصاب المحدد لكل منها، وحولان الحول، وألّا تكون مخصصة للعمل كالحرث أو السقي

(١) لمزيد من التفاصيل بشأن الديون التي تمول عملاً تجاريّاً، والتي تمول أصولاً ثابتة، راجع دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات (لجنة بمعرفة بيت الزكاة بالكويت)؛ وراجع فتاوى الندوة الأولى للزكاة (مرجع سابق)؛ والندوة الثانية للزكاة (مرجع سابق)؛ وفتاوى المؤتمر الأول للزكاة، البند ١٠، ١٩٨٤ م.

أو الحمل عليها. واشترط جمهور الفقهاء أن تكون سائمة أي راعية من الكلاً (العشب) دون علف، معظم أيام السنة، ولم يشترط المالكية ذلك. وهناك جداول منصوص عليها شرعاً فيما يجب في كل فئة من أعدادها.

### زكاة الزروع والثمار:

تجب الزكاة عند الحنفية في كل ما يستنبت من الأرض باستثناء بعض ما لا يقصد لذاته؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً (يشرب بعروقه) العشر، وفيما سقي بالنضح (بالآلات) نصف العشر»<sup>(٢)</sup>. وللمذاهب الأخرى تفصيلات وضوابط لما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار<sup>(٣)</sup>.

ونصاب زكاة الزروع والثمار خمسة أوسق (تعادل ما وزنه ٦٥٣ كيلو جرام من القمح ونحوه). والواجب إخراجه في حالة الري دون كلفة العشر (١٠٪)، وفي حالة الري بوسيلة فيها كلفة نصف العشر (٥٪)، وفي حالة الري المشترك بين النوعين ثلاثة أرباع العشر (٥، ٧٪)<sup>(٤)</sup>.

### المال المستفاد:

ما استفاده المزمكي من مال من جنس المال الذي عنده قبل أن يحول الحول، كربح التجارة ونتاج الأنعام يضم إلى الأصل عند تمام الحول ويزكى معه سواء كان

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٢/٢، طبعة بولاق.

(٣) ابن عابدين، حاشية على الدر المختار ٤٩/٢؛ الدسوقي ٤٤٧/١ (مرجع سابق)؛ القليوبي

١٦/٢؛ مرجع سابق، ابن قدامة، المغني ٦٩٠/٢.

(٤) المراجع السابقة.

من نماء ذلك الأصل أم من غير نمائه، وهذا على مذهب الحنفية وهو يدفع الحرج الناشئ عن اختلاف أوقات الوجوب<sup>(١)</sup>.

### طرق تحديد وعاء الزكاة:

#### أ- الطريقة المقررة لدى الفقهاء (طريقة صافي الموجودات):

هي ما روي عن التابعي ميمون بن مهران: إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما عليك من الدين، ثم زكّ ما بقي. وما روي عن الحسن البصري: إذا حضر الشهر الذي وقّت الرجل أن يؤدي زكاته أدى عن كل مال له، وكل ما ابتاع من التجارة، وكل دين، إلّا ما كان ضمّاً لا يرجوه<sup>(٢)</sup>. ويتطلب تطبيق هذه الطريقة تقويم الموجودات السلعية بحسب أحوالها بالقيمة السوقية للبيع والنظر في بنود القائمة المالية لاستخراج قائمة زكوية بمراعاة ما يدخل أو يحسم من وعاء الزكاة طبقاً للتقويم الشرعي.

#### ب- طريقة صافي الأموال المستثمرة<sup>(٣)</sup>:

هذه الطريقة متبعة في بعض الإدارات الحكومية للزكاة، وهي مبينة في المعيار.



(١) ابن الهمام، فتح القدير، ١/ ٥١٠؛ ابن عابدين ٨/ ٢ (مرجع سابق).

(٢) أبو عبيد، الأموال، ٤٢٦.

(٣) مشروع معيار الزكاة والضريبة، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، الرياض ١٩٩٦م؛ عبد العزيز جمجوم، الزكاة والضريبة في المملكة العربية السعودية، ص ٣٥-٤٢؛ د. شوقي شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة، ص ١٦٣؛ غرفة تجارة وصناعة جدة، دليل رجال الأعمال، ص ٢١-٢٣.

## مُلْحَق ( هـ )

### دواعي الحاجة إلى المعيار

في ردّها على خطاب الهيئة بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى ١٤١٦ هـ = ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥ م أبدت المصارف رغبة في إعطاء أولوية لإعداد معيار الزكاة، وقد وافق مجلس المعايير على ذلك في اجتماعه رقم (٩) المنعقد في يومي ٢٤-٢٥ ربيع الثاني ١٤١٦ هـ = ١٩-٢٠ سبتمبر ١٩٩٥ م.

تتمثل دواعي الحاجة إلى هذا المعيار فيما يلي:

أ- أن الزكاة ركن من أركان الإسلام وفريضة يؤديها المسلم تعبدًا وتقربًا إلى المولى عز وجل، وهذه الشعيرة مرتبطة بمال المسلم؛ لأن في أدائها تزكية لنفسه ونماء وتطهيرًا لماله. وبما أن هذه الفترة تشهد إحياء لهذه الفريضة في معظم البلدان الإسلامية، فإن ذلك يضع مسؤولية كبرى على عاتق القائمين على أمر المصارف في الإسهام في تمكين هذه الشعيرة التي من بينها القيام بحساب وتحصيل الزكاة على أموال المساهمين وعلى أموال من يأذن من أصحاب الحسابات الاستثمارية وما في حكمها وتقديمها إلى الجهات المعنية بصرفها في مصارفها الشرعية. وعليه؛ فإن إعداد معيار للزكاة يساعد المصارف التي تؤدي هذه الفريضة في اتباع القواعد المحاسبية التي شملها المعيار.

ب- اختلاف الطرق التي تتبعها المصارف في تحديد وعاء الزكاة والبنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء وقياسها واختلاف درجة الإفصاح عن هذه الأسس بين مصرف وآخر، ومن أمثلة ذلك اعتبار الزكاة التي تدفعها المصارف مصروفًا أو توزيعًا على أصحاب حقوق الملكية، والإفصاح عن الطريقة التي يستخدمها المصرف في تحديد وعاء الزكاة، والأساس الذي يستخدم في قياس الموجودات الزكوية. وهذه الاختلافات لا تمكن مستخدمي القوائم المالية من مقارنة نتائج أعمال المصارف المختلفة بدرجة فعالة تساعدهم في اتخاذ قراراتهم.

ج- أن توحيد أسس حساب الزكاة والإفصاح عنها في القوائم المالية للمصرف يساعد على توفير معلومات مفيدة لمستخدمي التقارير المالية للمصارف خاصة أن المعالجة المحاسبية للزكاة - في حالة إلزام المصرف بإخراجها - تؤثر على تحديد صافي دخل المصرف، علمًا بأن صافي الدخل يعتبر مؤشرًا مهمًا يعتمد عليه مستخدمو القوائم المالية في اتخاذ قراراتهم.



## مُلْحَقُ (٩)

### أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

استعرضت لجنة معايير المحاسبة في اجتماعاتها البدائل المختلفة والبدائل المقترح الأخذ بها في الدراسة الأولية للمعالجات المحاسبية المتعلقة بالزكاة<sup>(١)</sup>، وأوصت لجنة معايير المحاسبة بالأخذ بالبدائل التي وجدتتها أكثر ملاءمة في تحقيق ما جاء في بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وبيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

#### تحديد وعاء الزكاة:

حدد المعيار الطريقتين اللتين على أساسهما يمكن تحديد وعاء الزكاة، وهما:

- طريقة صافي الموجودات.
- طريقة صافي الأموال المستثمرة.

وبما أن الطريقتين تؤديان رياضياً إلى نتيجة واحدة، متى ما رُوعي إدراج كل بند من بنود قائمة المركز المالي في الطريقة التي يتبعها وتقويمه بأسس القياس التي

---

(١) مبارك علي إبراهيم، دراسة عن معيار محاسبة الزكاة للمصارف الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م



يجب اتباعها (ومن أمثلة ذلك القيمة النقدية المتوقع تحقيقها للموجودات المقتناة لغرض المتاجرة، ومقابلة الفرق بين تلك القيمة والقيمة الدفترية بتكوين احتياطي إعادة تقويم) فقد رأى مجلس معايير المحاسبة والمراجعة أن يترك للمصرف حرية اختيار الطريقة التي تناسبه مع ضرورة الإفصاح عن الطريقة التي تم استخدامها.

### قياس الموجودات الزكوية:

حدد المعيار قياس الموجودات المقتناة بغرض المتاجرة على أساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (القيمة السوقية للبيع) وقت وجوب الزكاة، وهذا القياس هو الذي اعتمدته ندوة الزكاة السابعة كما ورد في الملحق (د): الأحكام الفقهية للزكاة.

### معالجة الزكاة في القوائم المالية للمصرف:

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة قرار مؤتمر الزكاة الأول (١٩٨٤م) - الوارد نصه في بيان المفاهيم الفقرة (٥٧) - بشأن إخراج المصرف للزكاة نيابة عن أصحاب حقوق الملكية. وقد فرق المعيار بين الحالة التي يكون فيها المصرف ملزماً بإخراج الزكاة وهي:

- أ- صدور قانون بإخراج الشركة للزكاة.
  - ب- اشتمال النظام الأساسي للشركة على نص يلزمها بإخراج الزكاة.
  - ج- صدور قرار من الجمعية العمومية للشركة يلزمها بإخراج الزكاة.
- وبين الحالة التي يوكل فيها أصحاب حقوق الملكية كلهم أو بعضهم إدارة المصرف بإخراج الزكاة نيابة عنهم.

ففي الحالة الأولى التي يعتبر فيها إخراج الزكاة إلزاماً على المصرف تعالج فيها الزكاة التي يدفعها المصرف مصروفًا يتم إثباتها في قائمة الدخل للمصرف.

وتتماشى هذه المعالجة مع ما ورد في بيان المفاهيم (الفقرة رقم ٣٣) بشأن تعريف المصروفات وهي مقدار النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات أو كلاهما معاً بشرط ألا يكون النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات ناشئين عن التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية أو استثماراتهم. وبما أن نية التجارة هي شرط لصحة أداء الزكاة (انظر: ملحق الأحكام الفقهية) فإن البديل لوجوبها في هذه الحالة التي تعتبر فيها الزكاة مصروفاً هو ممارسة الجهة المصدرة للقانون لولاية الزكاة، أو حصول النية ضمناً بالنص في النظام الأساسي على إخراج المصرف للزكاة أو صدور قرار الجمعية العمومية بذلك.

أما في الحالة الثانية التي لا يتوافر فيها الإلزام، ولكن يحصل فيها توكيل بعض المساهمين أو جميعهم للمصرف بإخراج الزكاة نيابة عنهم فقد ميّز المعيار بين التوكيل في حالة وجود أرباح مقرر توزيعها حيث عالج المعيار الزكاة نيابة عن الموكلين توزيعاً من نصيبهم من هذه الأرباح، وبين التوكيل في حالة عدم وجود أرباح حيث علق إخراج الزكاة نيابة عن الموكلين على موافقة المصرف؛ لأن الوكيل لا يلزم بتنفيذ الوكالة من ماله، واعتبر المبالغ التي يوافق على إخراجها عن الموكلين ذمماً عليهم.



## مُلْحَقُ (ز)

### التعريفات

#### الزكاة:

الزكاة لغة: هي البركة والطهارة والنماء والصلاح، وسميت الزكاة زكاة؛ لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتقيه الآفات.

والزكاة شرعاً: حق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص، وهي حصة مقدرة من المال فرضها الله عز وجل للمستحقين الذين سمّاهم في كتابه الكريم، ويطلق لفظ الزكاة أيضاً على نفس الحصة المخرجة من المال المزكى.

#### النقد وما في حكمه:

يقصد بالنقد وما في حكمه العملات المحلية والأجنبية لدى المصرف، وودائع المصرف تحت الطلب لدى البنك المركزي ولدى المصارف الأخرى التي يستطيع سحبها بإرادته وتلتزم المصارف الأخرى دائماً بدفع كامل أرصدها عند الطلب.

أما لأغراض الزكاة؛ فيشمل النقد وما في حكمه بالإضافة إلى ما سبق؛ الذهب والفضة سواء كانا في صورة عملات، أم سبائك، أم غيرها.



